العمعة 28 ثو العجة عام 1392 ف الموافق 2 فبراير سنة 1973 م



الجمهورية الجسزائرية

المريد المرسية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلامات وسلاعات

خسادج الجسسزائو		داخس الجسواتر		
سن	6 اشهر	ا سنة	6 اشهر	
رد د-ج	ود، 20	g-3 24	14 د ع	التسخة الأصلية النسخة الاصلية
اد درج ال	e-3 30	وره 40	ون ع 24	وترجمتها
	منة دود دوج دود دوج	6 اشهر سنة ود د ح ع 35 د ح ع 30 د ح ع	منة 6 انبهر سنة ود.ع 20 د.ع 35 د.ع	اشهر مننة 6 اشهر و٠٠٥ ١٥ و٠٠٥ ١٥ و٠٠٥ ١٥ و٠٠٥ ١٥ و٠٠٥ ١٥ و٠٠٥ ١٥ و٠٠٥ ١٥ و٠٠٥ ١٥

لحين النسخية الأصليبية : 6.25 د-ج وغين النسخية الأصليبية وترجبتها 0.50 د-ج ، غين العبيد للبنين المابقية (1962 - 1965) : 6.55 د-ج وقسيلم المفاوس محياتها للمفتدركين • المطلوب منهم اومنال لفسائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعسلام مطالبهم • يؤدى عن تعيير العسوان 8.5 د-ج ، غين المفتر فل استباس 3 د-ج للسطير •

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ح قرار هؤرخ في 30 ذي الفعدة عام 1392 المعافق 5 يناير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجسسرة (طاكسي) في ولاية الندية ووصفها وتعيين حدودها 163

ح قرار مؤرخ في فق ذي القعدة غام 1392 الموافق 5 بناير حدثة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجسسرة (طاكسي) في ولاية الواحات ووصفها وتعيين حدودها • 163

س قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 الموافق 5 يناير سنة 1973 الاجسسوة (طاكسي) في ولاية اللمسان ووصفها والعيين حدودها • 163

وزارة الداخليسة

ــ قرارات مؤرخة في 15 و 18 شوال و 6 و 6 و 12 في القعدة عام 1392 الموافق 21 و 40 نوفنبر و 12 و 18 و 18 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين المالات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

م قرار مؤرث في 27 صفر عام 1392 الموافق 11 ابريل سمنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في ليسانس العلم وم التجارية والمالية (فوج 1971).

ـ قرار مؤرخ في 3 ذي العجة غام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجعين في ليسانس العلوم التجارية والمالية (فوج 1972).

- قراد مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1**392** المؤافق 8 يناير سنة 1973 يتصمن بحديد النظام الداخل للمسابقة لتوطيف

مساعدين في المراكز الاستشفائية الجامعية لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة ·

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تأليف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسى الدولة ومهندسى التطبيــق التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لحفظ الصحة والامن٠٠

وزارة التجارة

ــ مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني٠

وزارة المسالية

مرسومان مؤرخان في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8
 ديسمبر سنة 1972 يتضمنان تعيين نائبي مدير٠

ـ قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1392 الموافق و يناير سبنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك أعوان الحراسة للجمارك •

ـ قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1392 الموافق 12 يناير سنة 1973 يتفسن تحديد سعر شراء الكحــول المخصص للاداءات على الخمور لموسم 1971 ـ 1972 والكحول الصادر من التقطير الاختياري٠

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يتضمن الترقية فى سلك مهندسى الاحصاء الاقتصاديين للدولة •

كتأبة الدولة للمياه

قسرارات السولاة

عوليو سنة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن تنازل الدولة لللدية متليلي (دائرة غرداية) عن مساكن « مراكسيز تجمع السكان » •

ـ قرار مؤرخ في II شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972، صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى « تابع لاملاك الدولة ، كائن بسكيكدة عند ملتقى شارعى بوزبرة ومعمد خميستى يحتوى على طابق علوى وطابق ارضى يضمان 18 غرفة وملحقاتها لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قصد استعماله مكاتب لمصلحة الاميسن الحضرى لسكيكدة المسكيكدة المحتوى المحتو

- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يصرح بموجبه ان اكتساب مجموعة قطع من الاراضى لفائدة وزارة الصحة العمومية من المنفعة العمومية ٠

- قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى المديسة يتضمن منح قطعة ارض مجانا كائنة بفرقة روايسية لبلدية المدية لازمة لتشييد بناءات مدرسية .

ــ قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1392 الموافق 2 اكتوبو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح ولاية تلمسان قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ملك « قارسيا ، سابقا كائنة بالغزوات قصد بناء معهد تقنى للذكور مقرر ضمن البرنامج الخاص •

- قرار مؤرخ في اول رمضان عام 1392 الموافق 9 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن الغاء منع قطعة ارض كائت قد خصصت الرض كائت قد خصصت لولاية تيزى وزو (الحماية المدنية) قصد بناء وحدة للحماية المدنية .

مقرر مؤرخ في II شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض رقم 57 « بي » مساحتها 7 مكتارات و 17 آرا و 20 سنتيارا و 50 ديسمترا مربعا كائنة بعين البيضاء، منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية قصد استعمالها معسكرا للتخييم وميدانا للمناورات •

مقرر مؤرخ في II شعبان عام 1392 الموافق I9 سبتمبر سنة 1972، صادر عن والى قسنطينة، يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1388 الموافق 24 يونيو سنة 1968 والمتضمن تغيير تخصيص العقار الموجود في نهج الآرسونال بسكيكدة المخصص سابقا لوزارة الدفاع الوطني وتخصيصه لوزارة التربية الوطنية •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولسة المكلفسة بالنقل

قرار مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 ينـــاير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجــرة (طاكسي) فى ولاية المدية ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة 26 منه ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيسارات الاجسرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبناء على اقتراح والى المدية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على احداث ثلاث مناطق لاستغلل سيارات الاجرة (الطاكسيات) تسمى « مناطق عادية » في ولاية المدية •

المادة 2: تشمل المنطقة العادية رقم 1 تراب دائرتي المديسة وتابلاط وتشمل المنطقة العادية رقم 2 تراب دوائر عين وسارة وصور الغزلان وقصر البخاري وتشمل المنطقة العادية رقم 3 تراب دائرتي الجلفة وبوسعادة •

المادة 3: يكلف والى المدية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشـــر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــــــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 •

عن وزير النولة المكلف بالنقـل الكاتب العام انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 ينـــاير سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجـــرة (طاكسي) في ولاية الواحات ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البسرى ولا سيما المادة 26 منه .

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيسارات الاجسرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبناء على اقتراح والى الواحات ،

يقرر ما يلي :

المادة 2: تشمل المنطقة العادية رقم I تراب دوائر ورقلة وتوقرت والوادى والاغواط وغرداية، خارج اسوار المدن وتشمل المنطقة العادية رقم 2 تراب دوائر القليعة وعين صالح وتامنراست وجانت •

اللاة 3: تتضمن المنطقة الحضرية المسماة منطقة رقم 3 الدائرة الحضرية لمدينة غرداية •

المادة 4: يكلف والى الواحات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقـــراطيـــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 •

عن وزير الدولة المكلف بالنقسل الكاتب العام الكاتب العام اليس صالح باي

قرار مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 ينسساين سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجسسرة (طاكسي) في ولاية تلمسان ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل.

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة 26 منه ،

روبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق العالي سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيسارات الاجسرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبناء على اقتراح والى تلمسان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على أحداث سبت مناطق لاستغلسلال ميارات الاجرة (الطاكسيات) تسمى « مناطق عادية ، في ولاية تلمسهان .

اللاة 2: تشمل المنطقة العادية رقم 1 تراب بلدية تلمسان ، وتشمل المنطقة العادية رقم 2 تراب دائرة تلمسان وتراب بلدية تيرنى بنى هديل .

وتشمل المناطق رقم 3 و رقم 4 ورقم 5 على التوالى تراب دوائر بنى صاف والغزوات ومغنية ، وتشمل المنطقة العادية رقم 6 تراب بلدية سبدو ما خلا تراب بلدية تيرنى بنى هديل الملحق بالمنطقة العادية رقم 2 •

المادة 3: يعنى مستغلو سيارات الاجرة المحدد مكان وقوفهم في بلدية تيرنى بنى هديل من الاجراءات المقررة في المادة 9 من القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ، وذلك بالنسبة للجولات التي يقومون بها بين مكان وقوفهم ومدينة سبدو (النزول من السيارات داخل الدائرة الحضرية) ، الا اذا أعادوا معهم المسافرين الذين نقلوهم عند الذهاب •

المادة 4: يعفى مستغلو سيارات الاجرة المحدد مكان وقوفهم داخل الدائرة الحضرية لمدينة سبدو من الاجراءات المقسررة في المادة 9 من القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق على يناير سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ، وذلك بالنسبسسة للجوالات التي يقومون بها بين مكان وقوفهم وبلدية تيرني بني حديل ، الا اذا أعادوا معهم المسافرين الذين نقلوهم عند الذهاب

المادة 5: يكلف والى تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبية ب

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير مستة 1973 •

عن وزير اللولة المكلف بالنقسل الكاتب العام انيس صالح باي

وزارة السداخليسة

قبرارات مسؤرخية في 15 و 18 شبوال و 6 و 9 و 12 ذي القعدة عام 1392 الموافق 21 و 24 نوفمبر و 12 و 15 و 18 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مسؤرخ في 15 شوال عام 1392 المسوافق 21 نوفكر سنة 1372 يدرج السيد آيت أحمد واعلى ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى ، في سلك المتصرفين.

يرسم المعنى بالامر ويرتب فى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدميسة قدرها عامان و4 أشهر و29 يوما وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجّب قرار مــؤرخ في 15 شوال عام 1392 المـوافق 21 نوفهبل سنة 1972 يعين السبيد محمد بشبير حوام متصرفـــا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ٠

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعتى في مهامه ٠

ببوجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1392 الموافيق 21 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد بوتو شانت خماش ، متصرفا متبرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافق 24 نوفهبس سنة 1972 ينقل السيد هواري مختاري المتصرف من الدرجة 6 بناء على طلبه من وزارة الداخلية الى وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1972 يرسم السيد عبد الرحمن آيت بلقاسم، في سلك المتصدرفين ويرتب في الدرجة الإولى ، الدرقم الاستدلالي 320 ، ابتداء من 10 يونيو سنة 1972 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر و212 يوما

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972 يرسم السيد موسى بن قوقام، في ساك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 يونيو سنة 1972 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بغاه و 20 يوما،

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972 يرسم السيد محمد بن على ، في سنك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة الاولي (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 يونيو سنة 1972 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 20 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972 يرسم السيد محمد الصالح بن زرافة ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 يونيو سنة 1971 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972 يرسم السيد محند أو رمضان قوسم، في سلك المتصرفين ، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 يونيو سنة 1972 مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 6 أشهر و 27 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1392 الموافق 18 ديسمبر سنة 1972 يرتب السيد محمد أرزقي على تودرت ، في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

ويسرى مفعول هذا القرار أبتداء تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1392 الموافق 18 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد صالح وزنالى ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1392 الموافق 18 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد مصطفى حيدورسى ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة 1963.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 27 صغر عام 1392 الموافق 11 ابريسلسنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى ليسانس العلسوم التجارية والمالية (فوج 1971)

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق II ابريل سنة 1972 ، نجح في ليسانس العلوم التجارية والمالية (فوج 1971) الطلبة والطالبات الآتية اسماؤهم :

محمد مجكون عبد الرحمين جريدي احمد زرقون خليفة براكني عمار بلقاسمي جمسال اوشيش بوعلام زرابيب بشير غريب محمد كرطوس خلاف مصباح جلول خيتسر على الزيات عبد العزيز منصوري عبد القادر مختان فتيحة روشيش على كربسال احمد بن عاشور هاشمي غيلي سعد بن حومسن عبد القادر معافة نبيسل حاجي عيد الكريم ساحلي

ا محما ی یوسی ی نور ۱ 3: سحا رشی

محمد ناجي قصد على مصطفى حميتو يوسف آيت اوبلسى عبد الكريم الاكحسل نور الدين جبارة عبد اللطيف من الله سحنون حسانى على ابلعيسدن رشيدة خليفة عمسرو شعبان لحسين بومود عبد الرحمين عزيز عبد الرحمين عزيز

وحصل على شهادة التخصص الطلبة الحائزون لليسانس والاتية اسماؤهم :

شهادة التخصص في المالية والمحاسبة:

محمد مجکون عبد الکریم ساحلی بشیر غریب عماد بلقاسمی خلاف مصباح محمد کرطوس هاشمی غیلی سعد بن حومس

شهادة التخصص في التوزيع والتجسارة الداخلية والخارجية:

فتيحة روشيش

شهادة التخصص في تسيير المؤسسات:

خليفة براكنى عبد القادر مختار جمال اوشيش جلول خيتس على الزيات

قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عسام 1392 الموافسق 8 يناير سئة 1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى ليسانس العلوم التجارية والمالية (فوج 1972)

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 نجح فى ليسانس العلوم التجارية والماليسة (فوج 1972) الطلبة والطالبات الآتية اسماؤهم :

أ ـ القسـم العـربي:

آمال ابراهيم زوجة الهواهي بكير باحماني العسربي دحوش حفناوی حمداوی على علداشي سعد بوصرى الزهراء كـواش مسعود بورويس خالد بوجعطيط على صحراوي محمد اليامني محمد غانم ميلود سميسدة مخلوف تيطن عمسر ناصسر موسى حريك عائشة امزيان صالح بوكرزازة محمد نور الدين سبيع على احمد شهارى

وحصل على شهادة التخصص الطلبة والطالبات الحائزون لليسانس والآتية اسماؤهم :

ـ شهادة التخصص في المالية والمحاسبة:

موسى حريك بكير باحماني على احمد شهاري حفناوي حمداوي

على علىداشي على صحراوي ميلود سميدة محمد غانىم

ـ شهادة التخصص في تسيير المؤسسات :

سعبد يوصبرى مسعود بورويسس مخلوف تيطر

يوسف طياح

عمر بن ونيش

احمد دحمان

الطيب الوحالة

عمرو ستيت

حميد نمار

محمد الامين عمران

دشيد رضا بالرزوق

مخمد جمال شرشالي

محمد بلعيد ادريس باي

عبد العزيز عبو

عبد الكريم بوركاب

جمال عبد الرحمن بن كوطوسة

ب ـ القسـم الفرنسي :

عبد الرحمن بن خليفسة صالح شكبكب سعيد الفويلي خلاف شيلية احمد مفتساح عبد السلام بن دى عبد الله محمود عزوزي عبد القادر عماروش سعيد عثماني مرابط محمد جاب الله محمد مباركي على بوعلالي خالد بوسنة .فمبو قور **د**يان مقران حداد

احمد نيبوشة محمد شافعي مجاوي ابراهيم تيبورتيسن

رضوان بن صيام

وريدة سمسرود محمد عبد العزيز

محمد اوربزاني

ابراهيم براهميسة احمد بن الصغيسر

عبد الحميد بوخروبة

عبد الرزاق درار

حسيسن تهامي

سعيد مؤذن

مسالح جنان ميرة بن عسدة.

ونجح بصفة اجنبى :

محمد عديسل

حصلٌ على شهسادة التخصص الطلبسة الحسائرون على الليسانس والآتية اسماؤهم :

شهادة التخصص في المالية والمحاسبة :

صالح شكبكب محمد عبد العزيز على بوعلالى سعيد مؤذن مقران حسداد احمد نيبوشــة

شهادة التخصص في التوزيع والتجارة الداخلية والخسارجيسة:

محمد جاب الله

محمد شافعي مجاوي

شهادة التخصص في تسيير المؤسسات:

سعيد الفويلي رضوان بن صيام عبد السلام بن دي عبد الله احمد بن الصغير عبد القادر عماروش عبد الحميد بوخروبة خالد بوسنسة صالح جنان .

ابراهيم تيبورتين

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يتـــاير سنة 1973 يتضمن تحديد النظام الداخلي للمسابقة لتوظيف مساعدين في المراكز الاستشفائية الجامعية لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

- يمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 311 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيـــــم المسابقات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطبب والصيدلة بجامعة الجزائر والمعدل بموجب المرسسيوم رفم 67 ـــ 184 المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 والمرسوم رقم 69 ــ 160 المـــؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر اسنة 1909 والمرسوم رقــــم 71 – 197 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95٪ المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسماسي الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بموجب المرسوم رقسم 71 ــ 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة

ـــ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 شبوال عام 1392 الموافق 23 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مساغدين في المراكز الاستشفائية الجامعية لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة ا

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد النظام الداخلي للمسابقة لتوظيـــــف مساعدين في المراكز الاستشفائية الجامعية لمدن الجزائسسر ووهران وقسنطينة طبقا لهذا العرار ٠

المادة 2: يمنع المترشحون من الاتصال باعضاء لجنة الامتحان في غير جلسات الاختبارات والساعات التي ستجرى فيهسسا الاختبارات •

المادة 3: تكون جميع الاختبارات علنية ٠

المادة 4: يعزل المترشيخون في العلوم السريرية عندما تقوم لجنة الامتحان باختبار المرضى الذين يجب عنيهم فحصهم -

المادة 5: يسقط المترشحون في الاختبار السريرى الذين حصلوا أو حاولوا الحصول على معلومات عن المرضى الجارى فحصهم من طرفهم.

المادة 6: تحوز لجان الامتحان السلطة التقديرية في اجراء الاختبارات •

المادة 7: يشارك في مداولات لجان الامتحان الاعضــــــاء المعينون عن طريق القرعة دون غيرهم •

المادة 8 : تكون مداولات لجان الامتحان سنرية •

المادة 9 : تعلن مقررات لجان الامتحان دون غيرها •

المادة 10 : تصبيح مقررات لجان الامتحان بعد اعلانها نهائية وغير قابلة للطعن م

اللاقة 11 : يسقط كل مترشح يخالف شروط هذا النظام الداخل ·

المادة 12: ينقل هذا النظام الى علم جميع المترشحين ويعلق في المركز الاستشفائي الجامعي الذي ستجرى فيه الاختبارات •

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 ·

محمد الصديق بن يحيي

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قـرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى القعـدة عـام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تاليف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسى الدولة ومهندسى التطبيــق التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء.

ـ بمقتضى الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 85 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق لا يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بنعيين ممتلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

- وبمقتضى التعليمات رقم 10 المؤرخة في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء وسيرها،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى مديرية الادارة العامية بوزارة الاشغال العمومية والبناء، لجان متساوية الاعضاء تختص بسلك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق.

اللادة 2 : /إنتالف كل لجنة من اللجان المذكورة في المادة الاولى اعلام كما يلي :

_	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
الاسلاك	المرسمون	النسواب	المرسمون	النسواب
يهندسنو الدولة	2	2	. 2	2 .
هندسو التطبيق	2	2	2	2

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972.

وزير الاشغال العمومية والبناء وزير الداخلية عبد القادر زيباك تحمد مدغري

20 سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى لحفظ الصبحة والامسين

بموجب مرسسوم مؤرخ في 2 ذي القعسسدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد الشريف سوامي ، مديرا عاما للمعهد الرطني لحفط الصحة والامن •

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عسام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 تنهى مهام السيد عبد الحق غروس بوصفه مستشارا تقنيا وذلك ابتداء من اول غشت سنة 1972٠

وزارة المالية

هرسومان مؤرخان في 2 ذي القعدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بعوجب مرسسوم مؤرخ في 2 ذى القعسدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد مصطفى بن يلس ، فائب مدير التكوين بمديرية الادارة العامة م

بعوجب مرسسوم مؤرخ في 2 ذي القعسسدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعني السيسد ضيف يونس بوعصيدة، نائب مدير تنظيم المصالح بمديرية الجمارك.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1392 الموافق و يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك أعوان الحراسة للجمارك

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى لقعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام وتجرى ه 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف وعلى المتر العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة ملفاتهم ٠

المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وجميع النصوص المعدلية ا

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة للجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن مجموعة الوظائف المخصصة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: أن المسابقة الخارجية للتعيين في سلك أعوان الحراسة للجمارك المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة للجمارك ، تجرى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: تنظم المسابقة على المستوى الوطنى ، وتحدد مراكز الاختبارات الكتابية في كل من الجزائر العاصمة وعنابة والاغواط

المادة 3: يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة بــ 60، تخصص 36 منها لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية التحرير الوطني •

المادة 4: يمكن أن يتقدم للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه المترشحون الذكور البالغون من العبر 18 سنة عسلى الاقل و 25 سنة على الاكثر عند تاريخ أول يوليو من سنة المسابقة على أن يكونوا قد أدوا الخدمة الوطنية ويكونوا حاملين لشهادة الدروس الابتدائية أو شهادة معادلة لها غير انه يمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبسة للمترشحين الآخرين و

المادة 5: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء •

اللاة 6: تتضمن المسابقة اربعة اختبارات كتابية للقبول، وتجرى هذه الاختبارات اما باللغة الوطنية واما باللغة الفرنسية، وعلى المترشحين أن يذكروا اللغة التي يختارونها وذلك حين تقديم ملفاتهم •

المادة 7: يحتوي برنامج الاختبارات على ما يلى :

- تا املاء تليها استثلة بسيطة في النحو، المدة ساعة وتصفيه السعامل 2.
 - ٤) انشأه جرل موضوع عام، المدة ساعتان، المعامل 3.
 - وي المسألة جسابية. المدة ساعة. المعامل 2.
- 4) اختبار في اللغة العربية يتضمن املاء تليها استلسة بسيطة حول معنى بعض المفردات او العبارات المستعملة. . . المدة ساعة واحدة .

وكل نقطة تقل عن \$ على 20 تعد مقصية. والنقط التي تعادل او تزيد عن \$ على 20 لا تؤخذ بعين الاعتبار في مجموع النقط.

المادة 3: ينقط كل اختبار من 0 الى 20، وكل نقطة تقل عن 6 على 20 يعصل عليها في احد الاختبارات تعد مقصية

اللادة 9: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحريب الوطني نقطا اضافية الوطني العظا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها .

ألمادة 10 : تتكون لجنة المسابقة من :

- مدير الادارة العامة او ممثله، رئيبسا،
 - ـ مدير الجمارك او ممثله،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله.

اللادة 11: يصبح كل اختبار كتابى على حدة من طرف عضوين من لجنة المسابقة او مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض.

اللادة 12: يشتمل ملف الترشيع الذي يرسل في ظرف موجى عليه الى مدير الادارة العامة لوزارة الماليـــــة، قصر العكومة الجزائر العاصمة، على الاوراق التالية:

- طلب المشاركة في المسابقة،
- ـ شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- تسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشلهر،
- نسخة من شهادة سجل الحالة المدنية يقل تاريخها عن
 ثلاثة اشهر،
- أَسَّ تُسْخَةً مُطَابِقَةً للأصل مِنْ الدَّبِلومِ أو الشَّهَادةِ المعادلةِ له،
- حد شبهادة طبية من طبيب عام وأخرى من طبيب مختص في الامراض الصدرية،
- مستخرج من السجل البلدي لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة النحرير الوطني،
 - ـ 6 صور شمسية٠

اللادة 13: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من تاريخ نشو هذا القراد في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبة •

المادة 14 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين المشاركة في الاختبارات بموجب مقرر من وزارة المالية وقنشر عن طويق الصحف وتعلق في مديرية الجمارك والمديريات الجهوية شهرا على الاقل قبل الموعد،

المادة 15: يعين البترشيجون المقبولون نهائيا في المسابقة كأعوان حراسة متمرنين وفقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقـــة على الموظفين المتمرنين ويلحقون بالوظائف الشاغرة بالمصالح الخارجية للمجارك.

المادة 16 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفية هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسسية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

رحرد بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973

> عن وزير المالية وبتغويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1392 الموافق 12 ينسساير سنة 1973 يتضمن تحديد سعر شراء الكحسول المخصص للاداءات على الخمور لموسم 1971 ـ 1972 والكحول الصادر من التقطير الاختياري

ِ أَنْ رَزِيرِ الْمَالِيةِ.

- ــ بَعْقِتْضَى المرسوم رقم 62 ــ 140 المؤرَّخ في 28 توقيهين سنة 1962 والمتضمن التنظيم الاداري وإلمالي لمصابحة الكحول،
- وبمقتضى المرسوم ترقم 77 257 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام 1971 1972 وتحديد كيفيات التسويق والتعويل،
- ـ ويمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادي الاولى عسنام 1301 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديد مبنغ التسبيق الواجب للمقطرين عن اعداد ثمن الكعول المنتجة،
 - ر وبناء على اقتراح **اللجنة** المديرة لمصلحة الكعول،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن سعر شراء الكحول الخبرية (الاداءات على الحبور والتقطير الاختيارى) لموسم 1971 ــ 1972 يحدد كما يلى: عن كل مكتوليتر من الكحول الخالص من عيار 15 درجة مئونة:

- كعول خام يبلغ عياره الادنى 90 درجة (الدرجة القصوى) 73 دج
- ـ كحول خام يبلغ عياره الادنى 70 درجة (الدرجة القصوى) 65 دج

اللدة 2: يجب على المورد ان يسلم الكحول في براميل يملكها, ويعيرها مجانا لمدة اربعين يوما، اذا لزم الامر٠

وفى حالة الارسال عن طريق السكك الحديدية يشتمل سعر شراء الكحول البضاعة المسلمة على ظهر العربة فى محطة الارسال، بحيث أن مصاريف النقل، سواء كانت العربات محملة أم فارغة، فانها تكون على عاتق مصلحة الكحول.

المادة 3: يدفع سُعر شراء الكحول لزوما الى حساب القائم بالتقطير.

المادة 4: تحدد مصلحة الكحول حسب التنظيم المعبول به، شروط تسليم واداء وخزن ونقل الكحول المسلل اليها في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1392 الموافق 12 يناير منة 1973

> عن وزير المالية الكاتب العـام محفوظ عوفي

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يتضمن الترقية في سلك مهندسي الاحصاء الاقتصاديين للدولة

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972: يرقى السيد أحمد بحرى، الى الدرجة 4 في سلك مهندسي الاحصاء الاقتصاديين للدولة، (الرقسم الاستدلالي 425) مع احتفاظه الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 9 اشهر٠

يرقى السيد مراد العبيدى، فى سلك مهندسى الاحصاء الاقتصاديين للدولة الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 425) من دون احتفاظه بأقدمية٠

يرقى السيد فرحات الوناس، فى سلك مهندسى الاحصاء الاقتصاديين للدولة، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 425) مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 16 يوما٠

كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسسوم مؤرخ في 2 ذي القعسسدة عسام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 يعين السيد بلقاسم خلادي ، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات بكتابة الدولة للمياه .

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن تنازل الدولة للبلدية متليلي (دائرة غرداية) عن مساكن « مراكسيز تجمع السكسان »

بعوجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الواحات تمنح المساكن المسار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 67 ـــ 188 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 مجانا لبلدية متليلى (دائرة غرداية) التي شيدت على ارضها

والمساكن المعنية هي : ثكنة زلفانة سابقا، والثكنة القديمة التي تبلغ مساحتها 2500 متر مربع تقريبا والمحولة الى فندق ومقهى ومطعم بتفويض من الولاية •

وعلى بلدية متليلى ان تراعى التفويضات المدرجة فى النصوص السابقة وفى دفتر الشروط الملحق بالامر المسؤرخ فى 27 سبتمبر سنة 1967 تحت طائلة بطلان هذا المنح

ويلحق بأصل هذا القرار جدول الجرد وحالة المساكن الممنوحة، ويسجل هذا القرار في المحافظة العقارية للرهون الخاصية بدائرة الاملاك المتنازل عنها بطلب من البلدية المستفيدة وعلى نفقتها •

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 المسوافق 19 سبتمبر سنة 1972، صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى « تابع لاملاك الدولة » كائن بسكيكدة عند ملتقى شارعى بوزبرة ومحمد خميستى يحتوى على طابق علوى وطابق ارضى يضمان 18 غرفة وملحقاتها لغائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قصد استعماله مكاتب لمصلحة الامسن الحضرى لسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ فى II شعبان عام 1392 الموافىق II سبتمبر سنة 1972 ، صادر عن والى قسنطينة خصص عقار مبنى و تابع لاملاك الدولة ، كائن بسكيكدة عند ملتقى شارعى بوزبره ومحمد خميستى، يحتوى على طابق علوى وطابق أرضى يضمان I8 غرفة وملحقاتها لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامية للامن الوطنى) قصد استعماله مكاتب لمصلحة الامن الحضرى لسكيكدة •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، ثحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1392 المسوافق 27 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يصرح بموجبه ان اكتساب مجموعة قطع من الاراضى لفائدة وزارة الصحة العمومية من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يصرح بأن اكتساب مجموعة قطع أراضى من قبل وزارة الصحة العمومية كائنسة بالقل من المنفعة العمومية وهى ملك السادة :

- _ شيخ زيدان
- ــ حركات محمد
- خان حاج محمد ٠

وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من القانون المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1929 والمرسوم رقم 57 – 1274 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1957 ، قصد بناء مستشفى •

قراد مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 المسوافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى المديسة يتضمن منح قطعة ارض مجانا كائنة بغرقة روايسية لبلدية المدية لازمة لتشييد بناءات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى المدية تعدل أحكام الفقرة الاولى من القرار رقم 71-75-70-132 المؤرخ في 29 يناير سنة 1971 كما يلى:

• تمنح بلدية البرواقية بعد المداولة المنعقدة في 15 يوليو سنة 1970 ، قطعة أرض تبلغ مساحتها 15 آرا و 56 سنتيارا لتشيد عليها بناءات مدرسية ،•

والباقى بدون تغيير

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1392 الموافق 2 اكتسبوبر سنة 1972 صادر عن وال تلمسان يتفيمن منح ولاية تلمسان قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ملك « قارسيا » سابقا كائنة بالغزوات قصد بناء معهد تقنى لللكور مقرر ضمن البرنامج الغزوات

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1392 الموافق 2 أكتوبر سنة 1392 ، صادر عن والى تلمسان تمنح ولاية تلمسان قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ملك « قارسيا » سابقا كاثنة بالغزوات تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 95 آرا قصد بناء معهد تقنى للذكور مقرر ضمن البرنامج الخاص •

يدرج العقار المخصص ، بحكم القانون ، في أملاك الدولة وتتولى مصلحة أملاك الدولة تسييره يوم ينتهى استعمالـــه للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى اول رمضان عام 1392 الموافق 9 اكتوبىلى سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو، يتضمن الغاء منح قطعة ارض كائت قلد خصصت الولاية تيزى وزو (الحماية المدنية) قصد بناء وحدة للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ فی أول رمضان عام 1392 الموافق 9 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والی تیزی وزو ، یلغی القرار المؤرخ فی 18 غشت سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة ولایة تیزی وزو ، تبلغ مساحتها 4 آرات و 88 سنتیارا تابعة للقطعة رقم 195 Pie 4/95 كائنة بذراع المیزان قصد استعمالها أساسا لبناء وحدة للحمایة المدنیة فی المكان المذكور م

هقرد مؤرخ في 11 شعبان عسام 1392 المسوافق 19 سبتهبر منة 1972 صادر عن والى قسنطينة، يتغمن الغاء تخصيص قطعة ادخى رقسم 75 « بي » مسساحتها 7 هكتسارات و 17 آرا و 20 سنتيارا و 50 ديسمترا مربعا كاننة بعين البيضاء، منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية قصد استعمالها معسكرا

بموجب مقرر مؤرخ فى 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 مستمبر سنة 1972 ، صادر عن والى قسنطينة ، يلغى تحصيص قطعة أرض رقم 57 دبى، تبلغ مساحتها 7 حكتارات و 17 آرا و 50 ديسيمترا مربعا، كائنة بعين البيضاء، منحت سابقا لمسلحة الهندسة العسكرية بناء على مقررين صادرين من السيدين مندوب الحكومة والحاكم العام بتاريخ 14 يناير سنة 1871 و 27 مايو صنة 1882 قصد استعمالها معسكرا للتخييم وميدانا للمناورات

مقرر مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 المسسوافق 19 سبتمبر سنة 1972، صادر عن والى قسنطينة، يتضمن القاء احكام القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1388 الموافق 24 يونيو سنة 1968 والمتضمن تغيير تخصيص المقار الموجود في نهج الآرسونال بسكيكدة المخصص سابقا لوزارة الدفاع الوطني وتخصيصه لوزارة التربية الوطنية

بعوجب مقرر مؤرخ فى II شعبان عام 1392 التوافق 13 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ فى 24 يونيو سنة 1908، والمتضمن تغييسسر تخصيص العقار الموجود فى نهج الأرسونال بسكيكدة، المخصص سابقا لوزارة الدفاع الوطنى وتخصيصه لوزارة التربيسة الوطنية،